



مهلة تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (6) لسنة 2023
تاريخ الإصدار 7 أبريل 2023 - (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة مدة تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي في الاجتماع الخامس والعشرين الذي عُقد بتاريخ 28 فبراير 2023،

المادة (1) - التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) - مهلة تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي

لأغراض البند (1) من المادة (52) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجب تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي وفقاً للمهل الآتية:

1. على الشخص الطبيعي تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي خلال (3) أشهر من تاريخ التوقف عن مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال.
2. على الشخص الاعتباري تقديم طلب إلغاء التسجيل الضريبي خلال (3) أشهر من تاريخ انعدام وجود الجهة أو التوقف عن مزاولة الأعمال أو نشاط الأعمال أو الحل أو التصفية أو غير ذلك.



المادة (3) - إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4) - تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.